مخالط كما صنع العبادي والحاصل ان ما يطرا علي الما قسمان معنوي
ويسمي طرو وصف وحسي ويسمي طرو عين والحسي اما طاهر او
نجس والطاهر اما مجاورا و مخالط والمخالط اما ان يستغني الما
عنه اولا والمستغني عنه اما ان تكون كثيرا او قليلا قوله المستغني
عنها شمل ذلك ما لو طرح ما متغير بما في ممره ومقره علي ما غير متغير
فتغير به فانه يسلبه الطهورية لاستغنا كل منهما عن الاخر قال
م ر في شرحه افتى به الوالد رحمه الله تعالي افتي به ويلغز فيقال
هنا ما آن يصح الطهور بهما انفرادا لا اجتماعا اه وقال ابن حجر بعدم
سلب الطهوريه وعلله بانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي ام
قوله وملح جبلي اي اذا لم يكن بممر الما ومقره كما هو معلوم قوله
ولهذا لو حلف الخ ظاهره ولو بالطلاق قوله ولم يقع الشرا له اي للموكل
مطلقا اي سوا اشتري بعين ما دفعه له ام لا وسوا نقده في الثمن
ام لا ولا يقع الشرا ايضا للوكيل ان اشتري بعين الثمن فان اشتري
في الذمة وقع للوكيل وان نقد الثمن قوله وريح اللاذن بفتح الذال قال
في القاموس اللاذن بالذال المعجمة رطوبة تتعلق بشعر المعزي
ولحاها اذا رعت نباتا بقلسوف او قستوس وما علق بشعرها
جيد مسخن ملين مفتح للسدد وافواه العروق مدر نافع للنزلة
والسعال وما علق باظلافها ردي اه بحروفه قوله بان يعرض عليه
اي جوازا فلو هجم شخص وتوضا كان وضوه صحيحا اه سم اذ الاصل
عدم الضرر وظاهره جريان ذلك فيما اذا كان الواقع بخساني
ما كثيرا اه قوله بجميع هذه الصفات بمعنى انه يعرض واحدة فان
تغير ضر والا فيعرض لاخري بعدها وهكذا وليس المراد انه
لا يضر الا اذا تغير بمجموع الاوصاف الثلاث قوله بخلاف المنبث
لفظه اي فيقدر بالاشد كما ذكر قال ابن حجر ثم ان وافقه في الصفات
الثلاث قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل

اوفي

(في الهامش: بعروقه)

١٥

اوفي صفة قدرناه مخالفا فيها فقط اه قوله اما الملح المائي فلا يضر
فلو انعقد من ما مستعمل فهل يفرض مستعملا نظرا لاصله او
الطعم نظرا للماء حدث له لا تعرض الصفات الا اذا خلي عن صفة
كالما المستعمل كتب الشوبري بخطه يفرض مستعملا ثم قال لكاتبه
حرره اه وقال شيخنا يفرض الطعم نظرا لحالته الراهنة اه قلت
ويوجه قول شيخنا بقولهم لو كان للخليط صفة اعتبرت ولا تعتبر
الصفات الا اذا خلا الواقع عن صفة وكان موافقا للما كما تقرر ولم
يتعرضوا للصفة بقدم ولا حدوث فليتامل قوله عملا بالاصل في الحالين
هما الشك في كثرة التغير وقلته اي فهو طهور ووافق المؤلف هنا
ابن حجر في متابعة الاذرعي والذي مشى عليه م ر في ش ووافقه
العبادي عليه انه طهور وقال خلافا للاذرعي اي فالما طهور
في الصورتين قال ابن قاسم عملا باصله الطهورية عند احتمال
زوال المانع منها اه قوله بمكث مثلث الميم مع اسكان الكاف قال في
المطلب وبفتحها اه ش الروض قوله طحلب بضم اوله مع ضم ثالثه
او فتحه وفي القاموس بكسرهما وزن زبرج قوله وما في مقره منه قطران
القرب لاصلاحها لا لاصلاح الما وكذا الودهن الذي تدهن به الاناء لاصلاحها
وغير الما لا يضر قوله ونورة بضم النون قال في ش المهذب هي حجر
رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الما فتنحل اه قوله لتعذر صون
الما عنه اشار به الي ان المراد بالمستغني عنه ما لا يشق صون الما
عنه اه قوله وان كانت ربيعية او بعيده اخذ الربيعية والبعيدة
غاية اشارة للخلاف فيهما اذ في كل منهما قولان لان الاظهر في الربيعي
لا يضر ومقابله يقول ان تغير بربيعي ضر او خريفي فلا وقيل
ان التغير بالبعيدة يضر والتغير بالقريبة لا يضر ذكر ذلك
العلامة الدميري قوله ودق الخ عبارة م ر في ش ومثله ابن حجر
لا يضر الا اذا دق والقي كذلك قال سم في حشية ابن حجر قوله اذا لم

(في الهامش: بغرض الطعم نظرا)

(في الهامش: والثاني الشك في بقاء التغير الكثير بعد زوال بعضه اي فتغير طهور صح)

Copyright © King Saud University